

مختصر المزني

باب الشهادة على الشهادة .

قال الشافعي وتجاوز الشهادة على الشهادة بكتاب القاضي في كل حق للأدمين مالا أو حدا أو قصاصا وفي كل حد □ قولان أحدهما : أنه تجوز والآخر : لا تجوز من قبل درء الحدود بالشبهات قال : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ولم يقل لهما اشهدا على شهادتي فليس لهما أن يشهدا بها ولا للحاكم أن يقبلها لأنه لم يسترعهما إياها وقد يمكن أن يقول : له على فلان ألف درهم وعده بها وإذا استرعاهما إياها لم يفعل إلا وهي عنده واجبة وأحب للقاضي أن لا يقبل هذا منه وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هي ؟ فإن قال : بإقرار منه أو ببيع حضرته أو سلف أجازته ولو لم يسأله رأيته جائزا وإن شهدا على شهادة رجل ولم يعدلاه قبلهما وسأل عنه فإن عدل قضى به قال : ولو شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزونه قال المزني : وخرجه على قولين وقطع في موضع آخر بأنه لا تجوز شهادتهما إلا على واحد ممن شهدا عليه وأمره بطلب شاهدين على الشاهد الآخر قال المزني : C : ومن قطع بشيء كان أولى به من حكايته له